

مجلس النواب الليبي

ديوان مجلس النواب

الجريدة الرسمية

السنة الثانية

العدد التاسع

الموافق : 24 / 11 / 2024 م

21 جمادى الأول 1446 هـ

قوانين وقرارات

الصفحة	محتويات العدد
”قوانين“	
168	- القانون رقم (10) لسنة 2024م بإضافة حكم للقانون رقم (5) لسنة 2013م بتعديل القانون (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي .
“قرارات“	
169	- قرار مجلس النواب رقم (09) لسنة 2024م .
170	- قرار رئيس مجلس النواب رقم (57) لسنة 2024م بشأن تسمية رئيس مجلس إدارة المنطقة الاقتصادية الخاصة وادي الحرير .
171	- قرار رئيس مجلس النواب رقم (73) لسنة 2024م بشأن تشكيل لجنة الصداقة البرلمانية الليبية المغربية .

● قوانين وقرارات ●

الصفحة	محتويات العدد
172	- قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2024م بتقرير بعض الأحكام بقرار مجلس الوزراء رقم (854) لسنة 2017م بشأن إنشاء صندوق التأمين الصحي العام .
174	- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (156) لسنة 2024م بتحديد اختصاصات وزير الشؤون الأفريقية المفوض .
177	- قرار مجلس تأديب محرري العقود في الدعوى التأديبية رقم 15 / 2022 م .
178	- إعلان بيع بالمزاد العلني .
179	- إعلان بيع بالمزاد العلني .

**القانون رقم (10) لسنة 2024م
بإضافة حكم للقانون رقم (5) لسنة 2013م
بتعديل القانون (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي**

مجلس النواب

بعد الاطلاع على: -

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس / 2011م، وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، وتعديله.
- القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية، والحسابات، والمخازن، وتعديلاتهما.
- القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي، وتعديلاته.
- القانون رقم (5) لسنة 2013م بإضافة حكم للقانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي .
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (01) لسنة 2024م، والمستأنف انعقاده يوم الأربعاء 04 / محرم / 1446 / الموافق 10 / يوليو / 2024م.

صدر القانون الآتي:

المادة (1)

تضاف فقرة جديدة لنص المادة (1) من القانون رقم (5) لسنة 2013م بشأن إضافة حكم إلى القانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي، بحيث يجرى نصها على النحو الآتي :

(وتحمل الخزنة العامة تغطية قيمة الزيادة المترتبة على تنفيذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره على أن تضمن في الميزانية العامة سنويا لصالح صندوق الضمان الاجتماعي).

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس النواب

صدر في بنغازي.

بتاريخ: 008 / صفر / 1446هـ.

الموافق: / أغسطس / 2024م.

قرار مجلس النواب رقم (09) لسنة 2024م**مجلس النواب**

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر في تاريخ 3 أغسطس / 2011م، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م، في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن إصدار النظام الداخلي لمجلس النواب.
- قرار مجلس النواب رقم (10) لسنة 2021م بشأن سحب الثقة عن حكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (1) لسنة 2024م، والمستأنف انعقاده يوم الثلاثاء 08/ صفر / 1446هـ الموافق 13/ أغسطس / 2024م.

صدر القرار الآتي:**المادة الأولى**

تُعد حكومة الوحدة الوطنية منتهية الولاية؛ وفق قرار مجلس النواب رقم (10) لسنة 2021م بشأن سحب الثقة؛ وتعد الحكومة الليبية المنبثقة عن مجلس النواب السلطة التنفيذية الوحيدة للبلاد حتى انتخاب حكومة موحدة.

المادة الثانية

السيد رئيس مجلس النواب هو القائد الأعلى للجيش الليبي؛ وفق أحكام الإعلان الدستوري.

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس النواب

صدر في مدينة بنغازي

بتاريخ: 15 / ربيع الأول / 1446هـ

الموافق: 19 / 09 / 2024م

قرار رئيس مجلس النواب رقم (57) لسنة 2024م بشأن تسمية رئيس مجلس إدارة المنطقة الاقتصادية الخاصة وادي الحرير

بعد الاطلاع: -

- على الإعلان الدستوري المؤقت .
- القانون رقم (12) لسنة 2010م ميلادي بشأن إصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2014م في شأن اعتماد انتخاب مكتب رئاسة مجلس النواب.
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 2010م بإنشاء منطقة تنمية، وتطوير وزارة، وبعض المناطق الأخرى.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

صدر القرار الآتي: المادة الأولى

يُسمى السيد / الطاهر على الحويج رئيساً لمجلس إدارة المنطقة الاقتصادية الخاصة وادي الحرير.

المادة الثانية

يتولى مجلس الوزراء تعيين أعضاء مجلس إدارة المنطقة الاقتصادية الخاصة وادي الحرير؛ بناء على اقتراح من رئيس مجلس الإدارة .

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل في ما يخصه تنفيذه.

عقيلة صالح عيسى
رئيس مجلس النواب

صدر في مدينة بنغازي
بتاريخ: 16 / صفر / 1446هـ
الموافق: 20 / 08 / 2024م

قرار رئيس مجلس النواب رقم (73) لسنة 2024م بشأن تشكيل لجنة الصداقة البرلمانية الليبية المغربية

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر في تاريخ 3 أغسطس / 2011م، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014 في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى القرار مجلس النواب رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى كتاب السيد رئيس لجنة الشؤون الخارجية، والتعاون الدولي الموثق تحت رقم (ل ش خ 113 / 2024) بتاريخ 12 / 8 / 2024م

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تُشكّل لجنة تحت مُسمى (لجنة الصداقة الليبية المغربية) من السادة أعضاء مجلس النواب على النحو الآتي:

- | | |
|---------------------------------------|--------------------------------|
| 1 - السيد / المبروك عبد الله منصور | عضو مجلس النواب (رئيساً للجنة) |
| 2 - السيد / محمد إبراهيم إسماعيل تامر | عضو مجلس النواب |
| 3 - السيدة / صباح جمعة محمد الحاج | عضو مجلس النواب |
| 4 - السيد / عيسى محمد السنوسي | عضو مجلس النواب |

المادة الثانية

تتولى اللجنة المُشكّلة بموجب هذا القرار العمل على تطوير العلاقات البرلمانية الليبية المغربية، وتنسيق الجهود بما يخدم الشعبين الليبي، والمغربي في إطار التعاون البرلماني.

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل في ما يخصه تنفيذه.

عقيلة صالح عيسى
رئيس مجلس النواب

صدر في مدينة بنغازي
بتاريخ: 12 / ربيع الثاني / 1446هـ

الموافق: 13 / 10 / 2024 م

**قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2024م
بتقرير بعض الأحكام بقرار مجلس الوزراء رقم (854) لسنة 2017م
بشأن إنشاء صندوق التأمين الصحي العام**

مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 / 12 / 2015م
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية، والحسابات، والمخازن، وتعديلاتهما .
- وعلى القانون الصحي رقم (106) لسنة 1373م، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون الصحي رقم (12) لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون الصحي رقم (20) لسنة 2010م بشأن نظام التأمين الصحي .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2018م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي لسنة 1980م .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2022م بشأن اعتماد التشكيلة الوزارية .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (8) لسنة 2023م بشأن تكليف رئيس للحكومة الليبية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (255) لسنة 2017م بشأن المركز الوطني لتطوير النظام الصحي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (854) لسنة 2017م بشأن إنشاء صندوق التأمين الصحي العام.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (181) لسنة 2018م بشأن مركز اعتماد المؤسسات الصحية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (383) لسنة 2023م بشأن تفويض رئيس ببعض اختصاصاته .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2024م بشأن فتح اعتمادات شهرية مؤقتة .
- وعلى ما عرضه السيد وزير الصحة .
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

مادة رقم (1)

في مقام تطبيق أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (854) لسنة 2017م بشأن إنشاء صندوق التأمين الصحي العام يكون للصندوق ثلاثة فروع رئيسية، ويتمتع كل منها بالاستقلالية الإدارية، والذمة المالية؛ وفقاً للآتي :

- فرع صندوق التأمين الصحي العام المنطقة الجنوبية، ومقره مدينة (سبها).
- فرع صندوق التأمين الصحي العام المنطقة الغربية، ومقره مدينة (طرابلس).
- فرع صندوق التأمين الصحي العام المنطقة الشرقية، ومقره مدينة (بنغازي).

مادة رقم (2)

تكون التبعية الإدارية، والمالية للصندوق لمجلس الوزراء، ويتبع الصحة فنيًا.

مادة رقم (3)

يتم تسمية مديري الفروع بقرار من رئيس الوزراء؛ بناء على عرض من وزير الصحة.

مادة رقم (4)

ابتداءً من تاريخ تأسيس صندوق التأمين الصحي العام، تحال كل الاستقطاعات، والاشتراكات للعاملين في المناطق المختلفة التي تمت جبايتها من صندوق التأمين الصحي العام إلى الفروع الواقعة في نطاقهم الجغرافي.

مادة رقم (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر بتاريخ : 20 / رمضان / 1445
الموافق : 31 / 3 / 2024م

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (156) لسنة 2024م بتحديد اختصاصات وزير الشؤون الأفريقية المفوض.

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 / 12 / 2015م.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2022م بشأن اعتماد التشكيلة الوزارية.
- وعلى قانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية بشأن تنظيم علاقات العمل ولائحة التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (8) لسنة 2023 م بشأن تكليف رئيس الحكومة الليبية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2012م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لديوان مجلس الوزراء.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2024م بشأن فتح اعتمادات شهرية مؤقتة.
- وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (61) لسنة 2023م بشأن تسمية وزير مفوض للشؤون الأفريقية.
- وعلى كتاب وزير الشؤون الأفريقية المفوض رقم (70.ر.ح.24) بتاريخ 13 / 3 / 2024م.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة،

قرر

مادة رقم (1)

تحدد اختصاصات وزير الشؤون الأفريقية المفوض وفقا لأحكام القرار.

مادة رقم (2)

- وزير الشؤون الأفريقية هو الممثل للسياسات الخارجية الليبية في شأن القارة الأفريقية، وله على وجه الخصوص تنفيذ الاختصاصات الآتية :
1. تنفيذ سياسة ليبيا في علاقاتها الخارجية مع الدول الأفريقية، ومباشرة جميع المهام التي يتطلبها تنفيذ قرارات الدولة الليبية في ربط العلاقات، وتوثيقها.
 2. اقتراح الخطط والبرامج التي تهدف إلى ربط، وتعزيز العلاقات السياسية، والاقتصادية، والتعاون بجميع أشكاله بين الدولة الليبية، والدول الأفريقية وتوثيق العلاقات بين الشعب الليبي، وشعوب القارة الأفريقية .
 3. إعداد الدراسات، والبحوث في المجالات الاستراتيجية، والسياسية، والاقتصادية، والثقافية، وغيرها حول القضايا الأفريقية التي تهم الدولة الليبية.
 4. المحافظة على مصالح الدولة الليبية، ورعاية مواطنيها في دول القارة الأفريقية.
 5. اقتراح تنظيم أوجه التعاون بين الدولة الليبية، والدول الأفريقية، ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات المعقودة معها.

6. متابعة وتنفيذ السياسات الرامية إلى توجيه الاستثمارات الليبية إلى أفريقيا.
7. إعداد الخطط الكفيلة بانسياب، وتشجيع، وضمان الاستثمار الشعبي إلى أفريقيا .
8. إعداد الخطط، والسياسات التي تهدف إلى تعزيز التعاون العربي الأفريقي بشكل عملي، وبما يرسخ مبدأ الفضاء العربي الأفريقي المشترك .
9. اقتراح، ودراسة، وبحث المعاهدات، والاتفاقيات الثنائية، والإقليمية المبرمة في إطار القارة الأفريقية، والإشراف على تنفيذها، وتفسيرها، وتعديلها .
10. متابعة شؤون العلاقات الاقتصادية في القارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
11. إعداد مشروع الميزانية السنوية لتسيير مهام وزير الشؤون الأفريقية المفوض .
12. اقتراح فتح بعثات دبلوماسية في دول القارة الأفريقية على النحو الذي يحقق أهداف، وسياسة الدولة الليبية.
13. إعداد الخطط، وتوجيه التعليمات السياسية، والقنصلية، والإدارية للسفارات ، والبعثات السياسية في القارة الأفريقية .
14. متابعة شؤون البعثات السياسية الأفريقية المعتمدة لدى الدولة الليبية .
15. القيام بجميع الأعمال، والإجراءات المتعلقة بالمراسم، والإشراف على مزايا، وحصانات البعثات الدبلوماسية الأفريقية المعتمدة لدى ليبيا، وإصدار جوازات السفر السياسية، والخاصة بالتنسيق مع رئاسة الوزراء .
16. إبداء الرأي في الانضمام إلى المنظمات والهيئات العالمية، والإقليمية ذات العلاقة بالقارة الأفريقية .
17. المشاركة في المؤتمرات الدولية، والإقليمية التي تُعقد في القارة الأفريقية، أو خارجها، وتكون لها علاقة بها، واقتراح تشكيل الوفود المشاركة فيها، والإشراف على تنظيم ما يعقد منها في ليبيا .
18. تنفيذ التشريعات المتعلقة بتأسيس الشركات الأفريقية، وتسجيل فروعها .
19. عقد الاتفاقيات في مجال التجارة الخارجية مع الدول الأفريقية، ومتابعة تنفيذها ، واقتراح السياسات التجارية تجاه القارة .
20. تنفيذ أحكام التشريعات النافذة لتنظيم شؤون الشركات، والأجهزة التابعة للقطاع، وشؤون إدارتها، والإشراف عليها .
21. الإشراف على المبعوثين للدراسة، أو التدريب في دول القارة الأفريقية، ومتابعة المشرفين عليهم، والإشراف على المدارس الليبية في دول القارة .
22. اقتراح تقديم المنح الدراسية للطلبة الأفارقة للدراسة في الجامعات الليبية .
23. إعداد الخطط، والبرامج الثقافية، والإعلامية الخاصة بالتوجهات العامة للدولة الليبية نحو أفريقيا، ومتابعة تنفيذها، وتوفير كل ما يلزم من وسائل لتحقيقها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة .
24. رعاية الأنشطة الخاصة بالفنون الأفريقية، وتراثها، وإعداد برامج لتنظيم المهرجانات الشعبية والمعارض الأفريقية، والمشاركة فيها بالتنسيق مع الجهات المعنية .

25. إعداد التقارير الدورية، والسنوية عن أعمال وزير الشؤون الأفريقية المفوض، وعرضها على رئيس مجلس الوزراء .
26. إصدار قرارات تنظيمية متعلقة بالإدارات، والموظفين التابعين لوزير الشؤون الأفريقية المفوض .

مادة رقم (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

د- أسامة سعد حماد
رئيس مجلس الوزراء

صدر بتاريخ : 29 / محرم / 1446 هـ

الموافق : 4 / 8 / 2024 ميلادي

قرار مجلس تأديب محرري العقود في الدعوى التأديبية رقم 15 / 2022 م

مجلس تأديب محرري العقود:

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محرري العقود التنفيذية، وعلى قرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 / 10 / 2024م.

قرر المجلس

1. معاقبة المتهم عبد الله محمد محمد النجار محرر عقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس بالوقف عن العمل لمدة سنة، ابتداءً من يوم 1/11/2024م.
2. نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويلصق إعلان به في لوحة الإعلانات القضائية بمحكمة استئناف طرابلس لمدة خمسة عشر يومًا، كما يلصق إعلان به في مكتب محرر العقود المخالف.
3. على إدارة التفتيش على الهيئات القضائية تنفيذ أحكام المادة (47) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1993م بشأن محرري العقود.

المستشار

عبد الباسط أحمد مرغم

رئيس هيئة مجلس تأديب محرري العقود

نرجس بشير العكاري

أمين سر المجلس

إعلان بيع بالمزاد العلني

إنه في يوم الأربعاء الموافق 13 / 11 / 2024 م - الساعة 10 صباحاً بناحية موقع الكسارة، سيباع بالمزاد العلني الأشياء الآتية :-

- كشيك نوع Iovol حالة جيدة .
- سيارة عقربان نقل رقم اللوحة 8-51715 ن لون أبيض .
- مولد كهربائي c etlstun س .
- كسارة متكاملة .
- ماكينة لحام لون أخضر الحالة الجيدة.

وهذه الأشياء محجوز عليها بموجب محضر بتاريخ 25 / 09 / 2024 م ، بمعرفة المحضر: محمد عيسى البرعصي، وهذا البيع بناء على طلب : مخلوف مصباح ضوء - محلة المختار، مكتب شركة الميزان للمحاماة، والأعمال القانونية، ضد السيد نصر حميد مصطفى؛ تنفيذاً للحكم الإداري الصادر من محكمة أجدابيا الابتدائية بتاريخ 06 / 02 / 2024 م في الدعوى رقم 01 / 2024 م وفاءً لمبلغ 205051.500 مائتين وخمسة آلاف وواحد وخمسين ديناراً و 500 درهم، ما يستجد من مصاريف .

محمد عيسى البرعصي

كبير محضري محكمة أجدابيا الابتدائية

إعلان بيع بالمراد العلني

إنه في يوم الأحد الموافق 1 / 12 / 2024 م، الساعة 10:00 صباحًا، بناحية الصابري خلف مستشفى الجمهورية سابقًا - سيباع بالمراد العلني :

- حافله نوع سوبرجت، رقم اللوحة (2-8-3042) 50 راكبًا.
- حافله نوع سوبرجت.. رقم اللوحة (8-50219) 50 راكبًا.
- حافله نوع سوبرجت.. رقم اللوحة (8 - 58597) 50 راكبًا.
- حافله نوع سوبرجت.. رقم اللوحة (8 85091-8) 50 راكبًا.
- حافله نوع سوبرجت.. رقم اللوحة (8 2998-) 50 راكبًا.
- حافله نوع سوبرجت.. رقم اللوحة (8 3030-) 50 راكبًا.

محجوز عليها بموجب محضر حجز بتاريخ 14 / 10 / 2024 م، بمعرفة المحضر / أحمد الفيتوري، وهذا البيع بناءً على طلب صالح إمام بوزيد الجبو / محلة المختار / مكتب المحامي فرج الفاخرى ضد (م. ق لشركه الاتحاد للنقل البري)

محضر تنفيذ الأحكام

بمحكمة شمال بنغازي الابتدائية

